

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا صموئيل المعترف

بناحية جبل القلسون بالعدوة - مقاومة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً لللابيع  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الاشتراطات الواجب توافرها  
في المجازر؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا صموئيل المعترف  
بناحية جبل القلسون - العدوة - مقاومة - محافظة المنيا للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٣/١٢/٢٠٠٠